دور هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم نظم الحماية الاجتماعية حالة الجزائر

The Role Of Social Security Agencies and Insurance Companies in Providing Social Protection Systems, The Case Of Algeria

جديد عبد الكريم *

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي– الجزائر

djedidabdelkarim81@gmail.com

فارس بلة باسي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي– الجزائر

Fares.bellabaci16@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2023/08/17 تاريخ القبول: 2024/01/18 تاريخ النشر: 2024/01/22

ملخص:

اهتمتهذه الدراسة بإبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع في توفير الأمن الاجتماعي للأشخاص العاملين من المخاطر التي قد يتعرضون لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم.حيث يعد الضمان الاجتماعي والتأمين في الجزائر خطوة مهمة لتوفير الرعاية الصحية وتوفير حماية اجتماعية مضمونة وفعالة لفئات واسعة من الأفراد وهذا بتأمين الصحي والسلامة والمستقبل المعيشي الأفضل لجميع الأشخاص من الطبقة العاملة، تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتأمين ونتائج تطبيقها، كما تطرقنا إلى نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر مبرزين دورها في تقديم الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع مع ابراز العلاقة بين شركات التأمين وهيئات الضمان الاجتماعي ، تهدف الدراسة إلى تبني مقاربةلتقييم دور على واقع صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية في الجزائر ،حيث قمنابدراسة تحليلية اعتمدنا على جمع بيانات والمعلومات عن الضمان الاجتماعي والتأمين في الجزائر خلال الفترة 2000-2013باتباع منهج الوصفي التحليلي الاحصائيات والبيانات بصفتها أحد الأساليب الكمية المساعدة في تحليل بيانات الدراسة لإبراز نشاط الحماية الاجتماعية. بينت النتائج المتوصل إليها الي أن أنظمة الحماية الاجتماعية تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحفيز التنمية الاقتصادية وتوفيرالأمنلفئات الفقيرة والأكثر احتياجا على مواجهة الأزمات والصدمات والعثور على فرص العمل والاستثمار في صحة أولادهم وتعليمهم،أي أن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي والتأمين هو مواجهة الأخطار الفردية والجماعية، حيث تتجلى أهمية الدراسة بالتعرف على واقع صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية للأفراد في عينة الدراسة وبتالي المساهمة في تحقيق التعاون بين الشركاء الاجتماعيين مما يساعد على تحسين أفضل للخدمات الحماية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الحماية اجتماعية، شركات التأمين،الجزائر، تأمين الأضرار، هيئات الضمان اجتماعي.

تصنيفات JEL: J3؛J24،G22.

Abstract:

This study was concerned with highlighting the importance of social protection in the life of the individual and society in providing social security for people working in society from the risks they may be exposed to that would prevent them from performing their work. As social security and insurance in Algeria are an important step to provide health care and provide guaranteed and effective social protection for wide categories of individuals, this is by ensuring health, safety and a better future of living for all people from the working class. In this study, we touched on the most important concepts and terminology related to social protection and insurance and the results of their application. We also touched on the social security system in Algeria, highlighting the role of social security bodies in providing social protection to members of Algerian society, while highlighting the relationship between insurance companies and social security bodies. The study aims to adopt an approach to evaluate the role of social security funds and insurance companies in providing social protection services. In Algeria, where we conducted an analytical study, we relied on collecting data and information about social security and insurance in Algeria during the period 2000-2013, following a descriptive analytical approach, statistics and data, as one of the quantitative methods to help analyze the study data to highlight social protection activity. The results obtained in this study showed that social protection systems contribute to redistributing national income, stimulating economic development, and providing security for the poor and most needy groups to confront crises and shocks, find job opportunities, and invest in the health and education of their children. That is, the basic principle of social security and insurance is to confront individual risks. The importance of the study is evident in identifying the reality of social security funds and insurance companies in providing social protection services to individuals in the study sample, thus contributing to achieving cooperation between social partners, which helps to better improve social protection services.

Keywords: Social Protection, Insurance Companies,Algeria,Damage Insurance, Social Security Bodies.

Jel Classification Codes : j3 ; j24 ; G22.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

إن الحماية الاجتماعية تعد أمرا أساسيا في حياة الأشخاص فهي توفر لهم الاستقرار الاجتماعي الذي يفتقدها بانعدامها، فالإنسان على ظهر الأرض وهو يسعى إلى تأمين يومه وقوته فهو و يدرك أن تأمين يومه يكون بتوافر مطالب الحياة التي يحتاجها، ولا يتأتى له ذلك إلا عن طريق العمل، لذلك كان العمل هو السبيل الوحيد لحفظ وجوده، والعمل يتطلب بذل الجهد المادي والذهني، والقدرة على العمل لا تتوافر للإنسان في طفولته وتزول عنه في شيخوخته، كما أنها في الشباب عرضة للانتقاص أو الزوال لمرض أو عجز باعتبارها من حالات المخاطر الاجتماعية التي تعترض الإنسان قيد حياته، والتي يعرفها البعضبأنها محل حدث يجبر الإنسان على أن يتوقف على ممارسة عمله بصفة مؤقتة أو نهائية، وحتى يتمكن الفرد من مواجهة هذه المخاطر، أصبح من الضرورة إيجاد نظام قانوني ووقائي يعمل على الموازنة بين تلك الأخطار الاجتماعية والأعباء التي يتحملها في مواجهتها والذي تجسد في نظام الضمان الاجتماعي بوجه عام باعتباره يشمل كل المخاطر الاجتماعية، وشركات التأمين على الأشخاص بصفة خاصة باعتباره يتدخل في تسيير المخاطر ذات الصبغة الإنسانية، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تعنى بتقديم الرعاية الشاملة لمواطنيها بصفة عامة والى التقدم والرقي في المجال الاقتصادي خاصة، والتي تصبو إلى رفع معدلات الإنتاج في كافة المجالات إلى توفير نظام فعال للحماية الاجتماعية تضمن بموجبه الاستقرار الاجتماعي للمواطنين كافة وللعمال في المؤسسات على وجه الخصوص.

1-1- الإشكالية:

من خلال التوطئة السابقة الذكر ونظرا لأهمية الحماية الاجتماعية لدى الأفراد المجتمع جاء هذا المقال ليناقش الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تساهم هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر؟ والحد من المخاطر التي يتعرض لها المؤمنين؟**

ولتوضيح هذا التساؤل أكثر، قمنا بطرح عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ماذا نعني بالخطرالاجتماعي؟ وما هي أهم المخاطر الاجتماعية التي يمكن أن يتعرضلها الشخص؟؛
- ما المقصود بالحماية الاجتماعية؟ وما هي أهم أهدافها وآليات نجاعتها؟؛
- ماهي أهم هيئات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين في الجزائر؟.

1-2. أهمية البحث

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونه يعالج موضوع الحماية الاجتماعية الذي أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وذلك لما له من منافع على الفرد والمجتمع ككل فهو يوفرالأمن الاجتماعي والاقتصادي للفرد كما يعمل على زيادة وتيرة التنمية الاقتصادية في المجتمع، والسعي للحد من مخاطر من خلال التأكيد على إدارة الأخطار وكذا تحديد إجراءات التأمين المناسب لها، لذا تعتبر هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التأمين كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى حماية الأفراد من خلال بناء مستقبل الحماية الاجتماعية.

1-3. أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث إلى الإسهام في كل ما من شأنه تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة من خلال إيجاد آلية لتغطية المخاطر وهذا من أجل التقليل منها والخسائر في حالة حدوث أي حادثة، وبشكل عام نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع؛
- تقديم لمحة عامة عن الوضع الحالي للضمان الاجتماعي وشركات التأمين في الجزائر؛
- الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل الوطني وعلى أداء الاقتصاد الوطني.

2. الإطار المفاهيمي للتأمين والضمان من ناحية الحماية الاجتماعية

1.2. مفهوم التأمين: هناك عدة مفاهيم للتأمين نذكر منها:

التأمين لغة: كلمة مشتقة من الأمن والأمان وهو بعث الطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف وهو من الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضيق للفرد حدود الخسائر الناتجة عن الأخطار إلى أدنى نسبة ممكنة.

اصطلاحا: يعرف الفقه التأمين على أنه نظام اجتماعي يهدف من ورائه إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها رأس المال أو الأشخاص، أي أنه نظام يصمم لتخفيض ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر ، ويتكون من عدة منتوجات مثل التأمين على الحياة ولغير الحياة ....الخ (موساوي، 2006، صفحة 04).

هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن، نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفق القانون الإحصاء(أبو السعود، 2000، صفحة 37).

التأمين من الناحية القانونية: من تعريفات رجال القانون نذكر **تعريف** " **سلوتر** " الذي قال بأن التأمين هو شراء الأمن وذلك أن المؤمن له مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء(قسط) وغالبا ما يكون دفعه سنويا، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له بالبوليصة(أبو السعود، 2000، صفحة 35).

عرف المشرع الجزائري التأمين في القانون المدني على أنه":إن التأمين في مفهوم المادة 619من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى. (المادة 02 منالأمررقم 95/07 المتعلق بالتأمينات والمادة 619 من القانون المدني الجزائري).

تعريفات الاقتصاديين للتأمين: ضمن تعريفات الاقتصاديين نذكر تعريف " **فريدمان**" و"**سافاج**" حيث يعرفون التأمين بقولهم " إن الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بألا يخسر شيئا، وهذا يعني أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد ".

ومن تعريفات رجال التأمين نذكر تعريف " **وليت** " عندما عرفه قائلا " التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبء الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.(مكناس، 2023)

1.1.2. أنواع التأمين

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين، بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التامين، ونعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب أساس معين ووجهة نظر معينة.

❖ **حسب الجهة التي تتولى التأمين**

- **التأمين التعاوني**: تقوم به الشركات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو للأخطار معينة يتعرضون لها، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات وأقساط تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور ويوضح أسسه في النظام الأساسي للشركة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت(أبو السعود، 2000، صفحة 93).
- **التامين التجاري**:عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي الي المؤمن له أو الي المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري سنة 1975).

❖ **من حيث الموضوع: (تأمين بحري وبري وجوي**

- **التأمين البحري**: يهدف هذا التأمين إلى تغطية مخاطر البحر أو النقل عن طريقه، فمن النادر أن تسافر سفينة أو تنقل بضاعة بطريق البحر دون أن يقوم أصحابها بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصنا من المخاطر البحرية، وقد يكون الغرض من التأمين البحري تعويض أصحاب السفن عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم أو إذا لحق بهم ضرر من أي نوع كان(منصور، 1999، صفحة 25)، وقد يكون الغرض منه تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها وتجربتها ورسوها وإصلاحها ...الخ.
- **التـأمين البري**: يغطي هذا التأمين كافة المخاطر التي تهدد الأشياء أو الأشخاص في البر وظهرت بعد التأمينات البحرية(راشد، 1992، صفحة 237).
- **التأمين الجوي**: وهي أحدث عهدا من التأمينات البرية والبحرية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات، حيث يؤمن هذا التأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرات أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار أو حمولتها من البضائع، وكل المخاطر التي تتعرض لها في عمليات النقل الجوي، وقد نظم الأمر رقم 07/95 التأمينات البحرية ووضع أحكامها.

❖ **التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص**

يستند التأمين الاجتماعي Assurance Sociale إلى فكرة التضامن حيث يرمي أساسا إلى حماية الطبقات العاملة والضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه.

أما التأمين الخاصAssurance Privée فهو اختباري، يترك الإرادة الحرة لأطرافه في التعاقد، وتقوم به شركات تجارية ترمي إلى تحقيق الربح.

يتحمل المؤمن له في التأمين الخاص، العبء التأميني (القسط) ويتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمته وقيمة مبلغ التأمين، أما التأمين الاجتماعي فلا يتحمل عبئه بالضرورة المستفيد، بل قد يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل والدولة الجزء الآخر، ويقوم توزيع عبء الاشتراك على أساس فكرة التضامن حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة واحتمالا في تغطية الأكبر قيمة واحتمالا، لأن الاشتراك لا يتحدد على أساس الخطر بل الدخل حيث يتمثل عادة في نسب معينة من الدخل أو الأجر.

يحدد المؤمن في التأمين الخاص قيمة التعويضات على أساس القسط والضرر وتتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد، أما مزايا التأمين الاجتماعي فيمكن أن تكون أو عينيه كالعلاج.

غالبا ما يقتصر التأمين الاجتماعي على تغطية المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في شخصه مثل: المرض والشيخوخة والإصابة، أما مجال التأمين الخاص فأكثر اتساعا حيث يشمل إلى جانب تأمين الأشخاص تأمين الأموال.

❖ **تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص**

- **تأمين الأضرار**: إن التأمين على الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر، ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.
- **تأمين الأشخاص**: إن تأمين الأشخاص يتعلق بشخص المؤمن له ذاته وليس بماله، حيث يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل مثل: مخاطر الموت، المرض، الحوادث والعجز... وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله (يحدد المبلغ مسبقا عند التقاعد وبطريقة جزافية)، ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها:

– **التأمين على الحياة**: يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يهدد الإنسان في كل لحظة، وتتعدد صور هذا التأمين إلى:

❖ **التأمين لحال الوفاة**: حيث تلتزم شركة التأمن بدفع مبلغ التأمين المالي للشخص الذي قام بتأمين نفسه المؤمن عند وفاةهعلى حياته، وهو ثلاثة أنواع: التأمين العمري (على مدى الحياة) والتأمين المؤقت وتأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد).(منصور، 1999، صفحة 31)

❖ **التأمين لحال الحياة**:حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن على حياته حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها، إن حق المستفيد في هذا التأمين حق احتمالي، إذا أنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك، يلجأ الأشخاص لهذا التأمين لمواجهة سن الشيخوخة حيث الضعف.(التركي والحيدر، 2002، صفحة 42)

❖ **التأمين المختلط**: وفيه تلتزم شركة التأمين بأن تدفع مبلغ التأمين مالي للمستفيد إذا مات المؤمن عليه على حياته خلال مدة زمنية معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشر سنوات مثلا ويستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا في نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد(شرف الدين، 1991، صفحة 29).

❖ **التأمين ضد الإصابات الجسدية**: وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث لتي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت، ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض حيث يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بأن يدفع له مبلغا معينا (محدد)، وكذلك تعويض كل أو بعض مصاريف العلاج والأدوية(العطار، 1973، صفحة 07).

2.2. تعريف الضمان الاجتماعي

وهو كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الدولة لمزاولته لتحقيق الأهداف الاجتماعية،وعليه فإن نطاق تطبيقه أو حمايته يقتصر على فئات معينة وعادة ما تكون الفئات ضعيفة في المجتمع هذا من ناحية، ومن أخرى فإن المزايا المختلفة على غرار التعويضات التي يوفرها نظام الحماية الاجتماعية تحددها تشريعات خاصة بتنظيم كل فرع أي أنها إجبارية وغالبا ما تقتصر على حدود لا تشبع رغبات المؤمن عليهم الذين شملهم نطاق تغطيته.

تتدخل الدولة بدافع حماية الأفراد وممتلكاتهم في أسواق التأمين للحد من سيطرة شركات التأمين الخاصة أو كمكملة لها في عملية تغطية الفجوة التأمينية وهو الهدف من عملية التأمين حيث تقوم بفرض بعض التأمينات الإجبارية على فئة معينة لصالح فئات أخرى تهدف السلطات العمومية لحمايتها اجتماعيا، وإن الهدف من التدخل الحكومي في النشاط التأمين ليس بدافع الربح بل بهدف خدمة أفراد المجتمع وحمايتهم وتقديم خدمة تأمينية بأقل تكلفة ممكنة.

إن التأمين الاجتماعي يقوم على أساس على التضامن المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الاشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة والغير مباشرة.وقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوربا الغربية ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- توسع الثورة الصناعية؛غياب نظام الحماية الاجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر في مجال العمل؛
- ظهور النقابات العمالية المطالبة بالحقوق العمالية؛كما كان لظهور النظام الاشتراكي بقيام الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 الطالبة بالحقوق أثر في ذلك؛كما ساهمت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 أثر في ظهور نظام الحماية الاجتماعية.

1.2.2. الحماية الاجتماعية

كما عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، تهتم بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبا على رفاهة الشعب، وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة.

تعرف أيضا بأنها الجهود التي تبذلها الدولة لدعم مواطنيها في مختلف مراحل حياتهم وهذا لضمان حياة كريمة لهم وهذا بواسطة تكامل أنظمة الرعاية الاجتماعية، ومن خدماتها توفير رعاية الأيتام ورعاية الأطفال ورعاية المسنين والأرامل والمطلقات والمتأثرون بالكوارث، وتمويل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبرامج الدعم السكني، وخدمات التقاعد والتأمينات الاجتماعي وخدمات حماية الأسرة.

2.2.2. الأنواع الأكثر شيوعا فيما يتعلق بمنظومة الحماية الاجتماعية

- تدخلات سوق العمل هي السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز العمالة والتشغيل الفعال لأسواق العمل وحماية العمال؛
- التأمين الاجتماعي يخفف من المخاطر المرتبطة بالبطالة والمرض والعجز والإصابات المرتبطة بالعمل والشيخوخة، مثل التأمين الصحي أو التأمين ضد البطالة؛
- المساعدة الاجتماعية هي عندما يتم نقل الموارد، إما نقدا أو عينا، إلى الأفراد أو الأسر الضعيفة دون أي وسيلة أخرى للدعم الكافي.

3.2. أهمية التأمين

- **جلب الأمان**: يعتبر طلب الإنسان للأمن والأمان حاجة غريزية ويسهم التأمين في تحقيق تلك الحاجة، فعلى المستوى الفردي يوفر التأمين حماية للمؤمن له ضد أخطار قد تصيب شخصه أو ماله وممتلكاته ويمنحه القدرة على اتخاذ القرارات دون خوف(Couilbaut، 1997، صفحة 39).
- **التأمين وسيلة للاستثمار والادخار**: يعتبر التأمين وسيلة للاستثمار من خلال تكوين رؤوس الأموال التي تتجمع من الأقساط، تدفع مقابلها مبالغ التأمين عند وقوع الحوادث ويحتفظ بجزء منها كاحتياطي ويستغل الباقي في تكوين رؤوس أموال كبيرة ينتج عنها عوائد استثمارية تعطي الثقة والطمأنينة للمستأمنين خاصة، أما فيما يخص العنصر الادخاري فيظهر جليا في تأمينات الحياة، كعقود تكوين الأموال وعقود التأمين المختلط(إبراهيم عبد ربه، 2003، الصفحات 80-81).
- **العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية**: يمكن أن يلعب التأمين دورا أساسيا في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ويتامى في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد (عكس الحالة الأولى)(إبراهيم عبد ربه، 2003، صفحة 83).
- **تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة**: يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة. (إبراهيم عبد ربه، 2003، صفحة 84)
- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث**: إن ما يتميز به التأمين، أن المستأمن لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا ما كان هناك إرادة للمستأمن في تحقق الخطر المؤمن منه، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، حيث يعتبر هذا السلوك تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة (Ministère de finance، 2014، صفحة 05).

3. تحليل العلاقة بين شركات التأمين على الأشخاص وهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر

1.3. الشركات المقدمة لخدمات التأمين في الجزائر

وفقا لأحكام المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، العمليات الخاصة بالتأمينات أو إعادة التأمين.

- **شركات التأمين على الأضرار:** وهي الشركة الوطنية للتأمينات (SAA)،الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)،الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)،الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (CNMA)،ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، الجزائرية للتأمينات (a2)،الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)،شركة التأمين للمحروقات (CASH)،سلامة للتأمينات الجزائر، التأمينات العامة المتوسطة (GAM)، أليونس تأمينات، أكسا للتأمينات الجزائر دوماج.
- **شركات التأمين على الأشخاص:**كرديف الجزائر، تأمين لايف الجزائر (TALA)،كرامة للتأمين، شركة التأمين الاحتياط والصحة (SAPS)، المسماة (أمانة)، مصير حياة، أكسا للتأمينات الجزائر الحياة، التعاضدي، الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص (AGLIC)، المسماة(الجزائرية للحياة).
- **شركات التأمين المختصة:** الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)، الشركة ضمان القرض العقاري (SGCI)(وزارة المالية الجزائرية، 2023).

2.3. هيئات الضمان والحماية الاجتماعية في الجزائر

بناءا على القانون رقم 1992/07 المتمم والمعدل للقانون 233-85 الذي حدد أنواع الصناديق المتعلقة بالضمان الاجتماعي المحددة كما يلي: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)؛الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)؛ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)؛الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)؛ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH)، حيث تمتع هاته الصناديق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتخضع في علاقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، والملاحظ أن هاته الصناديق توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وتتوفر هاته الصناديق على عدة مصالح مركزية ووكالات محلية أو جهوية وعدة مراكز للدفع ووكالات في المؤسسات والإدارة ومراسلي المؤسسات أو الإدارة(موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، 2014).

3.3. النشاط التقني لشركات التأمين فيما يخص تأمينات الأشخاص

- **الإنتاج:** من خلال الجدول أدناه سوف نحاول توضيح تطور إنتاج تأمينات الأشخاص من قبل الشركات المكونة لقطاع التأمينات، عمومية كانت أو خاصة.

جدول رقم 01: إنتاج تأمينات الأشخاص خلال الفترة 2013/2000 (الوحدة: مليون دج)

السنوا ت	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم الإنتاج	19.501	21.501	28.985	31.311	35.758	41.620	46.474
تأمينات الأشخاص	1.099	1.003	1.153	1.167	1.736	2.523	2931
الحصة %	6	5	4	4	5	6	6
السنوا ت	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الإنتاج	53.789	67.884	77.339	81.713	86.675	99.630	113.995
تأمينات الأشخاص	3 542	5 394	5 789	7533	6761	7290	8381
الحصة %	7	8	7	9	8	7	7

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ خلال سنة 2000 بلغ حجم الانتاج 19.50 مليون دينار جزائري حيث عرف زيادة معتبرة حيث بلغ سنة 2005 41.62 مليون دينار جزائري بزيادة 12.4 % أما سنة 2006 عرفت زيادة بـ6% حيث بلغت 46.47

ميون دينار جزائري حيث عرفت سنة 2006 إصدار القانون 04/06 المعدل للأمر 07/95 حيث سمحت هذه الإصلاحات بالنسبة لقطاع التأمينات بعدة إنجازات على المستوى المؤسساتي وكذا التنظيمي، أهمها: نشاط التأمين على الأضرار، اعتماد شركات تأمين جديدة متخصصة في التأمين على الأشخاص، أما سنة 2007 فقد سجل حجم الإنتاج التأمينات زيادة قدرت بـ 16.04% مفارنة بسنة 2006 حيث بلغت ب 53.78 مليون دينار جزائري سنة 2007، وبقي حجم الإنتاج في التامينات في تصاعد سنوي حيث بلغ سنة 2012 حدود 100 مليون دجينار جزائري ثم سنة 2013 تجاوز 100 مليون دينار جزائري بـ 113 مليون دينار جزائري بزيادة 13 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2012وهذا بفضل شركات التأمين العمومية مقارنة بالشركات الخاصة حيث بلغ ارتفع شركات التامين الجديدة في السوق سنة 2010 ب 07 شركة جديدة حيث بلغ عددها 23 شركة تامين سنة 2012 وهذا بفضبذل الزيادة على التأمين وتنوع المحفظة التأمينية، لكن بالمقابل أدى الي انفتاح السوق التأمينات إلى انهيار أسعارفي الفروع التأمينية الأساسية بفضل المنافسة.

❖ **التعويضات:** سنحاول من خلال الجدول التالي توضيح التعويضات الخاصة بتأمينات الأشخاص من طرف شركات التأمين خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2013.

الجدول رقم 02: تعويضات تأمينات الأشخاص خلال الفترة 2013/2000 (الوحدة: مليون دج)

السنوا ت	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
حجم التعويضات	12.560	14.022	14.804	17.146	17.150	52.361	23.994
تأمينات الأشخاص	563	696	712	773	832	817	808
الحصة %	4	5	5	5	5	2	3
السنوا ت	**2007**	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**
حجم التعويضات	25.470	34.772	36.056	35.678	43.176	50.707	54.059
تأمينات الأشخاص	954	1 205	1 694	1596	2502	2000	2 234
الحصة %	4	3	5	4	6	4	4

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط التأمين في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2013.

منخلالالجدولأعلاهنلاحظ أن حجم التعويضات التامينات في زيادة مستمرة حيث بلغ سنة 2005 ب 52.36 مليون دينار جزائري حيث عرف سنة 2003 تنظيم جديد في قطاع التأمينات مثل الأمر رقم 12/03 لسنة 2003 المتعلق بإلزامية التأمنين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا وبعض الإصلاحات الاخرى التي قامت بها الجزائر للنهوض بقطاع التأمين والمتمثلة في الفصل بين نشاط التأمين على الاضرار وتأمين الأشخاص وتعتبر هذه الزيادة ناتجة عن زيادة عدد الأشخاص المؤمنين، ثم نلاحظ نقص حجم التعويضات ابتداء من سنة 2006 حيث بلغت 23.99 مليون دينار جزائري وهذا بعزوف على تأمين الأشخاص، كما نلاحض خلال سنوات 2007 الى غاية 2013 تطور كبير في حجم التعويضات حيث بلغت سنة 2013 بـ 54.05 مليون دينار جزائري حيث يسجل ارتفاع بـ 5 % حيث تعادل مساهمة تأمينات على الأشخاص حوالي 6% وهذا بفضل دخول شركات جديدة في سوق التأمينات على الأشخاص.

4.3. المخاطر التي يغطيها تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري

تشمل المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي على تسعة (09) فروع المحددة ضمن الاتفاقية رقم 102 اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعيوهي(حسين، 2010، الصفحات 3-12):

- التأمين على المرض؛
- التامين على الأمومة؛
- التأمين على العجز؛

- التأمين على الوفاة؛
- حوادث العمل،
- الأمراض المهنية؛
- التأمين على البطالة؛
- التقاعد؛
- الآداءات العائلية.

5.3. التأمينات الاجتماعية

وهي تأمينات موجهة لتغطية النفقات الطبية، وتوفير أجر بديل للشخص العامل الذي اضطر إلى التوقف عن العمل مؤقت أو نهائي بسبب المرض أو حادث سير أو إعاقةأو أي حادث غير حادث العمل.

❖ **التكفل بالعلاج الطبي أو الأداءات العينية**: وتكمن في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداءات عينية) وتشمل الأداءات العينية الأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل الطبيةوشراء الأدوية من الصيدليات والاستشفاء والاهتمام ومعالجةوتركيب وترميم الأسنان والتجهيز الاصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعادة التأهيل والتكييف المهني والعلاج الحموي بالمياه المعدنية والنقل الصحي ..

ويتم التعويض على أساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80 % من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدةباستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد بـ 21 يوما.

ويتم الرفع من هذا المعدل إلى 100%، لاسيما في حالات المرض طويل الأمد أو المزمن، وذلك بالنسبة للأعمال الهامة أو بسبب الوضع الاجتماعي للشخص المؤمن له اجتماعيا.

للمريض حرية اختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق الاجتماعي من CNAS أو CASNOS للشخص المعني.

تقدم المستشفيات العمومية للصحة العلاج بالمجان، حيث يتم تمويلها ماليا من قبل وزارة الصحة عن طريق مبلغ جزافي سنوي يدفعه الضمان الاجتماعي ويسمى "جزافي المستشفيات".

❖ **الأداءات النقدية:**وتمنح حصريا للعمال الأجراء،ويستفيد الشخص المؤمن له اجتماعيا من تعويضات عن كل مدة زمنية التي توقف فيها عن العمل وهذالأسباب صحية، تساوي التعويضة اليومية ما يلي:

- 50% من صافي الأجر الخاضع للاشتراكات خلال الأيام الـ 15 الأولى من التوقف عن العمل؛
- 100% اعتبارا من اليوم 16 وابتداء من اليوم الأول في حالة الاستشفاء أو المرض طويل الأمد؛
- لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون .

❖ **التأمين على الأمومة:** تشمل ما يلي:

- تعويض مصاريف العلاج الطبي والصيدلاني الناتجة عن الحمل والولادة؛
- تعويض بنسبة 100% لمصاريف استشفاء الأم والرضيع على مستوى العيادات للتوليد بما في ذلك تكاليف الحاضنات. الاستشفاء في المرافق العمومية للصحية مجانا؛
- إذا كانت المرأة عاملة أجيرة، فتستفيد من عطلة أمومة لمدة 14 أسبوعا، يتم تعويضها بنسبة 100% من الأجر الخاضع للاشتراكات.

وتجدر الإشارة، إلى أن المزايا المنصوص عليها في التشريع الجزائري في مجال التامين على الأمومة تشابه أو تفوق تلك الممنوحة من طرف البلدان المتقدمة.

- **التأمين على العجز:** ويتمثل في منح معاش إلى الشخص المؤمن له اجتماعيا دون سن الـ 60 سنة الذي يعاني من عجز يضعف قدرته عن القيام بالعمل بنسبة 50% على الأقل.

هناك ثلاث أصناف من العجزة والمعاشات والتي تتراوح نسبتها بين 60%و 80% حسب خطورة المرض تخضع هذه النسبة لزيادة تقدر بـ40% للعجزة الذين يحتاجون مساعدة شخص آخر.

بخصوص العمال غير الأجراء، فإنهم يستفيدون من معاش في حالة عجز كلي ونهائي تقدر نسبته 80 % من الدخل المرجعي.

- **التأمين على الوفاة:** ويهدف إلى دفع رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى، والذي يساوي 12 مرة لأفضل مبلغ أجر من السنة التي تسبق تاريخ الوفاة أو 12 أضعاف المبلغ الشهري للمعاش أو الريع، إذا تعلق الأمر بمتقاعد أو عاجز أو حائز على ريع حادث عمل أو مرض مهني(المادة 49، 1988، صفحة 143).

6.3. تحليل العلاقة بين النظام المتعلق بالتأمين والحماية الاجتماعية في الجزائر

يتكون النظام المتعلق بالتأمين والحماية الاجتماعية في الجزائر من شركات التأمين على الأشخاص وهيئات الضمان الاجتماعي حيث تمثل نسبة هاته الهيئات ما بين98%-99 % وهي نسبة معتبرة وتعكس طبيعة النظام الاقتصادي في الجزائر ومدى الاهتمام بالتأمين على الأشخاص خارج النطاق المتعلق بالحماية الاجتماعية وعليه فإن التأمين على الأشخاص تتراوح نسبته بحوالي:1% فقط ويمكن تفسير ذلك بأن السلطات العمومية تستخدم منهجية الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالاشتراكات وغياب لثقافة التأمين وحتى الحماية الاجتماعية والاستخدام التقليدي لمفاهيم التكافل والحماية (على سبيل المثال لاحصر نظام العاقلة وحتى فيما يتعلق بالعلاج القيام بجمع الأموال من طرف الأهل أو العرش وغيرها من الطرق التقليدية) وتبقى عملية المتعلقة بالاستعانة بالهيئات الاجتماعية للضمان منظور إليها من الجانب السلبي نظرا للتعطيل والبيروقراطية الإدارية خصوصا عند الحاجة للسيولة لمعالجات الجراحية مثلا أو من خلال الاعتماد على المدخرات الشخصية.

وعموما فإن السلطات العمومية عملت على إيجاد العديد من الوكالات والهيئات لحماية المجتمع من الناحية الاجتماعية على غرار الصندوق الوطني للتأمين من البطالة والصناديق المتعلقة بالأجراء والصناديق المتعلقة بغير الأجراء وغيرها وكلها تساهم في حماية الأفراد خصوصا العاملين منهم وحتى العاطلين عن العمل من الظروف الاقتصادية وتقلباتها وما يميز التأمين على الأشخاص عن غيره أن الشركات تقدم العديد من المنتجات التأمينية ولكن السلبيات المنظورة تتمثل في نوعية المنتجات ومدى مطابقته المفاهيم المجتمعنا لناحية الشرعية هذا من جهة ومن جهة ثانية التفعيل المتعلق بالمجال التعويضي والتسريع في هاته العملية والتخفيف من حدة الأعباء والأتعاب والقضاء على التلاعبات والاحتيال وتطبيق القوانين بصرامة وتعزيز المصداقية لصناعة قيمة لشركات التأمين على الأشخاص الممارسة للمهنة.

الجدول رقم 03: التطورات المتعلقة بالتأمين وسوق التأمين على الأشخاص فيالجزائر

(الوحدة: المليون دج)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
CNAS	169703000	162429000	176930000	217423000	237279000	290834513
CNR	190110000	204150000	244910000	284400000	317550000	360471000
CASNOS	10588000	11628000	14540000	17117000	19025000	23655000
CNAC	15830000	16549000	17610000	20718000	23466000	18628000
Cacobath	7366255.7	8950745.3	11048848.4	13320604.7	16506770.5	19658581.6
سوق التأمين على الأشخاص	2601845	2725652	3766297	5114705	5092489	6615393
التأمين والحماية الاجتماعية	396199101	406432397	468805145	558093310	618919260	719862488
مكانة التأمين على الأشخاص في الجزائر	0.65670139	0.67062863	0.80338218	0.91646055	0.82280345	0.9189801

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، العدد:41، نشرة:2011،ص16-17. **والمجلس الوطني للتأمينات.**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ

4. أفاق تطوير منتجات التأمين على الأشخاص في السوق الجزائرية ككل

في هذا الجزء من الدراسة سنتطرق لأهم الجهات المتخصصة في الجزائر المعنية بتطوير قطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر وأفاق تطوير منتجات التأمين على الأشخاص للشركة الوطنية للتأمين (Saa/SAPS).

1.4. القراءة الاستشرافية لسوق التأمين على الأشخاص في الجزائر

حسب الدراسة التي قام بها المجلس المتخصص في مجال التأمين في الجزائر وذلك في يوم 18-12-2012 وحاول معالجة موضوع التأمين على الأشخاص باعتباره موضوع مهم وقد اشترك في هاته التظاهرة عدة خبراء ودارسين ومهنيين وقد حددوا ثلاثة معالم للدراسة تتمثل فيما يلي:

- تقييم التأثيرات المتوقعة للتغيرات في القوانين خصوصا بعد صدور القانون: 06/04 وهو القانون المعدل والمتمم للمرسوم الصادر في سنة 1995 المرقم (95/07) والذي ألزم الشركات الناشطة والممارسة لنشاط التأمين بالفصل ما بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص في أجل أقصاه 05 سنوات؛
- مناقشة أفاق المرتقبة والمتعلقة بالتنمية لتأمين على الأشخاص؛
- التعرف على المتغيرات المتوقعة والتي لها تأثير على التأمين على الأشخاص في السوق الجزائرية.

ففي البداية وبناء على الأحد الدارسين وهو السيد: معمري نور الدين والذي صرح أن دراسته تتمحور حول أربعة نقاط وهي:

- تقديم وعرض الإمكانيات الكامنة في السوق التأمين على الأشخاص؛
- تذكير بأهم التأثيرات المتعلقة بالإصلاحات لمنتجات التأمين على الأشخاص؛
- تحليل التطورات المتعلقة بسوق التأمين على الأشخاص بالأرقام منذ سنة 2000؛
- عرض رقم الأعمال المتعلق بالتأمين على الأشخاص مقارنة بمختلف المتغيرات (على غرار مصاريف الاستهلاك ومكافأة الأجراء، ورقم الأعمال لمنتج التأمين على السيارات كمقارنة)؛

وقد أبرز السيد معمري مكانة التسيير وإدارة الأعمال خصوصا فيما يتعلق بالسرعة في معالجة الملفات للمتضررين كما أبرز أهمية العامل البشري في التنمية المجتمع، ومن بين المتغيرات التي يراها السيد معمري لها علاقة بالتأمين على الأشخاص وهي عديدة حسب رأيه منها المصاريف المتعلقة بالاستهلاك والتطور المتعلق بالمداخيل للأفراد وعدد الأطفال المتمدرسين، وحجم الفروع المتعلقة بالضمان الاجتماعي لأن تأثير إما متكامل أو عكسي بطرية تفاعلية وحجم المصاريف الصحية وبحجم المخاطر التي قد تصيب الأفراد.

وأحيلت الكلمة للسيد: Arsouli Mohamed وهو مختص في المجلس الوطني للتأمين في مجال القانون وقد تطرق لأهم التغيرات المتعلقة بالجانب القانوني وأهم الإصلاحات التي مر بها التأمين على الأشخاص على غرار المرسوم 95/07 والقانون 06/04 وكل ما يتعلق من الناحية القانونية بالجانب التوزيعي لهاته المنتجات وأم الإعفاءات فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة والفصل ما بين التامين على الأضرار والأشخاص وكيفية تعيين المستفيد وغيرها من النقاط، وقد خلصت الدراسة لجانبين مهمين هما:

2.4. مخطط متعلق بالمجال القانوني والتنظيمي لشركات التأمين

حيث يحث المجلس على ضرورة قوانين محفزة للشركات لمساعدتها على تقديم منتجات ذات تكلفة منخفضة وذات أداءات لزبائن من الناحية التعويضية، وبذلك مجموعة النصائح والإرشادات المقدمة من طرفة تعتبر ملزمة للجهات المعنية بهدف تطوير القطاع.

- إن الأقساط المصدرة والمقدمة للشركات التأمين على الأشخاص من طرف المؤمنين (في جزئها هي ذات طابع ادخاري وليست أرقام أعمال وبالتالي ضرورة إعفاء الأقساط المصدرة من الرسم على النشاط المهني (TAP) والمقدر بـ: 02% وإلى ضرورة تفعيل السوق المالي لضمان أكثر توظيف خصوصا للمنتجات التأمين على الأشخاص ذو الطابع المتعلق بالرسملة؛
- الرسم على القيمة المضافة (TVA) قبل عملية الفصل النهائيين عملية التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص كانت الشركات تقوم بتعويضه بالمقاصة بين مختلف الفروع لكن في الوقت الحالي المخاطر المقدرة للخطر لكل فرع من التأمينات يجب وجود التزام إجباري متعلقة بالتعريفات من خلال إعادة النظر؛
- الإشكالية المتعلقة بالتبعية بعض الإدارات والسلطات للفروع المستقلة ماليا للشركات الأم؛
- ضرورة إنشاء وكالات مباشرة لهاته الشركات التأمينية على الأشخاص (الفروع المستقلة ماليا) والمتخصصة في التأمين على الأشخاص في الآجال القريبة للتخلص من التبعية المباشرة للشركات الأم خصوصا فيما يتعلق بتوزيع المنتجات التأمينية؛
- أهمية الالتزام بسرعة في عمليات التكوين من الجوانب التقنية والتجارية للأفراد الممارسين للتأمين كمهنة بهدف الحفاظ على المحفظة التأمينية للعملاء بعد عملية الفصل بين عملية التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص إما من خلال (الانشقاق scission أو filialisation) من الشركات الناشطة في السابق.

3.4. مخطط متعلق بالسوق والجانب التجاري لشركات التأمين على الأشخاص:

- العمل على انتقاء وإعداد وتكوين الأعوان التجاريين بهدف إتقان المنتجات والتحكم في عملية البيع بكفاءة ومهارة عالية وهذا وفق مخطط مدروس؛
- العمل على تقديم منتجات تمتاز بالبساطة لتسهيل فهمها من قبل المؤمنين؛

- مضاعفة الحملات الدعائية والإعلامية وتعزيز ثقافة الاتصال والتواصل مع العملاء والمؤمنين والراغبين في التأمين من أفراد المجتمع والمؤسسات فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص والعمل على تعميم استهلاك منتجات التأمين على الأشخاص وتوسعتها واستخدام عدة طرق وأفعال بهدف تقديم صورة جيدة عن الشركات المقدمة لهاته المنتجات وعن طبيعة المنتجات في حد ذاتها (تسهيل طرق التوزيع لهاته المنتجات)؛
- بناء وتكوين نظام للأنشطة يقدم منتجات التأمين على الأشخاص (تفويض بالنيابة) لممارسة وبيع منتجات التأمين على الأشخاص (مولدي الأعمال وبالتالي الثروة) خصوصا الأشخاص خارج الشبكات المتعلقة بالشركات (الفروع المستقلة للتأمين على الأشخاص)؛
- ضرورة إعادة النظر والعمل على تحيين التسعيرات المتعلقة بالتأمين على الأشخاص ومطابقتها مع القيمة العادلة (أي لا ضرر ولا ضرار)؛
- العمل على ضرورة إعادة النظر، في قيمة العمولة المرتفعة الناتجة من عملية جلب السماسرة والوكلاء لعقود التأمين على الأشخاص التي تبقى ضعيفة مقارنة بعقود التأمين على الأضرار؛
- التفكير في إجراء دراسات سلوكية بهدف التوسع في استهلاك منتجات التأمين ومعرفة العوائق التي تحد من تطورها ومعرفة المحفزات التي تتيح زيادة استهلاك منتجات التأمين.

4.4. أفاق تطوير منتجات التأمين على الأشخاص في شركة التأمين والاحتياط والصحة(Saps/Saa)

وهي شركة مستقلة ماليا تابعة لشركة الوطنية للتأمين وذلك ضمن إطار المجمع للتأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص وقد تم تكوينها في النصف الثاني من سنة 2011 في إطار الفصل سياسة الفصل ما بين عمليات التأمين على الأضرار المتعددة المخاطر والكوارث والتأمين على الأشخاص بهدف تنمية وتطوير هذا المجال الذي يعاني عموما في السوق الجزائرية ككل من عدم اهتمام سواء من ناحية الشركات الممارسة لهذا المنتج من جهة ومن ناحية طبيعة النظام الاقتصادي الذي يولي أهمية أكبر لنظام الحماية الاجتماعية والاقتطاع من المصدر (هيئات الضمان الاجتماعي) ولطبيعة المجتمع الذي لم تقدم له شركات التأمين المنتجات التي توافق وتركيبته الاجتماعية والأخلاقية ولغياب عامل الثقة المتبادلة بين طرفي عملية الاكتتاب ولذلك فإنه لتطوير هذا المنتج نجد أن الشركة الوطنية للتأمين دخلت في شراكة مع المجمع الفرنسي للتأمين(MACIF) ويمكن إرجاع أسباب هاته الشراكة لتميز الشركات الفرنسية في مجال الحماية الاجتماعية والتأمين على المستوى العالمي، وتسعى الشركة إلى انتهاج إستراتيجية تهدف للمحافظة على منتجات التأمين التقليدية (التأمين الجماعي، التأمين على السفر والمساعدة، التأمين على الحياة والوفاة، التأمين الاحتياط الجماعي، والتأمين على الحوادث الفردية والجماعية وغيرها) حيث تقدر حصص هاته المنتجات في محفظة الشركة الوطنية للتأمين بحوالي: 70%للتأمين الجماعي ولكنها تدهورت في السنوات الأخيرة بفصل عمليات التصفية للمحفظة وسياسات التطهير المالي فأصبحت تقدر بحوالي: 28%، والتأمين على الحوادث فتقدر حصته بحوالي: 34%، وقد كانت في بداية 1991 قيمة حصتها منخفضة ولكنها تطورت تدريجيا، بينما التأمين على الحياة والوفاة فقد كان حصته السوقية 29%(1991) ولكنها انخفضت تدريجيا لتصل إلى 0.30% (2008) ويمكن سبب التدهور للجانب الديني (حرمة المنتج من الناحية الشرعية حسب نظرة المجتمع ولطبيعته الاختيارية)، بينما نجد أن التأمين على القروض الجماعية قدرت حصته في المحفظة بحوالي: 40% نظرة للرغبة في الحصول على القروض بدافع بناء سكن من جانب ولطبيعته الإجبارية وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة مع البنوك التجارية بينما نجد أن

منتج التأمين المتعلق بالتقاعد فقد ظهر في مدة معينة وقدرت حصته بـ 17% ولكنها تدهورت تدريجيا لعدم وجود سوق مالية ذات فعالية لتوظيف هاته المدخرات من جانب ولطبيعة التحولات القانونية التي يمر بها قطاع التأمين ككل.

يتضح من خلال الشكل المبين أدناه أن الحصة السوقية للشركة (saps) في سنة 2011 وهي بداية التأسيس تقدر بحوالي: 14% وهي أقل بكثير من حصة شركة كرديف الجزائر (53%) التي تم تكوينها في سنة 2006 بمجرد صدور القانون 04/06 وحصة شركة (TALA) المقدرة بحوالي: 33%، بينما نجد أن الحصة السوقية للشركة (saps) في سنة 2012 تقدر بحوالي: 15% وهي تحتل الرتبة الرابعة بعد كل من شركة (CAARAMA)بحوالي: 26% وشركة (TALA) تقدر حصتها بحوالي: 17% بينما شركة كرديف الجزائر تقدر حصتها بحوالي: 16%.

الشكل رقم 01: يبين حصة شركة (Saps/Saa) في سوق التأمين على الأشخاص ككل

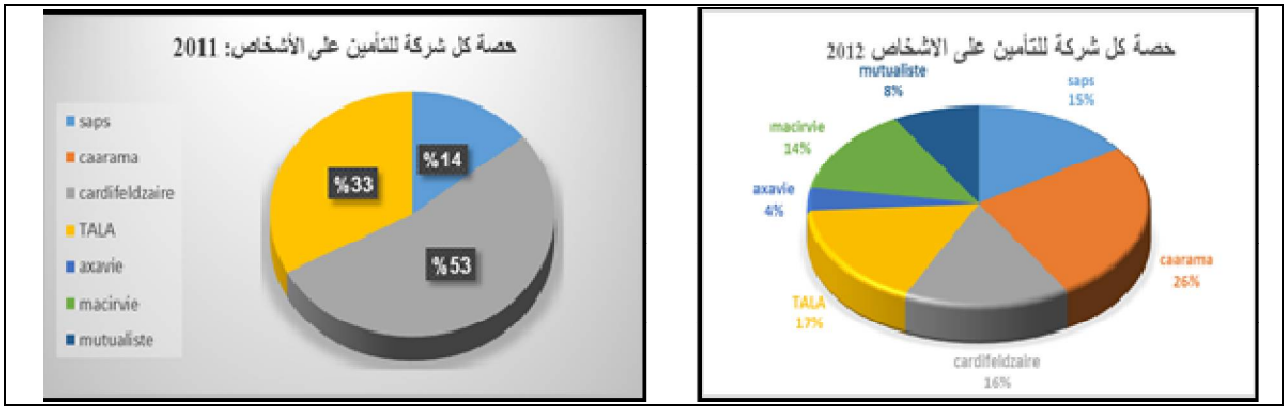

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على تقارير نشاط بالاعتماد على معطيات متحصل عليها من التقرير السنوي لسنة 2012.

République algérienne démocratique et populaire, Activité des assurances en Algérie, ministère des finances, direction générale du trésor , 2012, p p01-05.

4.خاتمة:

تكتسي الحماية الاجتماعية أهمية بالغة في الجزائر بنظام الضمان الاجتماعي والتأمين منذ الاستقلال حيث عملت على تطويره ورقمتنه وتعميم الاستفادة منه لعامة الشعب حيث يقدم خدمة الحماية الاجتماعية.

1.4.النتائج: توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وهي:

- يعتبر التأمين كإستراتيجية أمان يعتمد عليها متخذ قرار التأمين للتخفيف من حالات القلق والخوف والشك من حدوث بعض الأخطار الاحتمالية التي قد يتأتى عنها ضياع أو زوال الممتلكات مثلا ... الخ؛
- إن حالة الشك وعدم اليقين من المقدرة على مواجهة الأخطار يكون دافعا للمستأمن في اتخاذ قرار التأمين ضد الأخطار الاحتمالية؛
- ترتبط فعالية الضمان الاجتماعي فب المجتمع بالأمن الإنساني كحق من حقوق الانسان؛
- للتأمين دور فعال في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت تعويضات تأمينات الأشخاص سنة **2013** مبلغ **2.234**مليون دج، يعتبر هذا المبلغ جد مهم وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية تأمينات الأشخاص؛
- تعد شبكات الأمن الاجتماعي فعالة ومجدية في الجزائر عندما تحقق خطط التنمية الاقتصادية والتخفيف من الفقر وهذا بواسطة مصادر التمويل أساسا من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.
- اقتراح منتجات جديدة مكيفة لتلبية حاجات المجتمع في شكل ضمانات لتسهيل عملية توزيع أو تسهيل مواجهة الأزمة بأسعار معقولة؛

- ضرورة استحداث منتجات لها علاقة بجانب الرعاية الصحية مع إدراج جانب التوقع لحالة الوفاة لمساعدة من ناحية المادية والمعنوية من طرف الشركة؛
- يجب على شركات التأمين تقديم نصائح متخصصة لزبائنها في كيفية الاكتتاب لوثيقة التأمين ونوعية الشروط المتفق عليها خصوصا باللغة الدارجة لتسهيل الفهم والإستيعاب وتبيان ما يجب فعله عند وقوع الحادث؛
- العمل على رفع من معدلات الادخار بصفة عامة خصوصا فيما يتعلق بالمنتجات التأمين على الحياة وكذلك تعزيز الاستثمار فيما يتعلق بالأسواق المالية وتسهيل عملية تمويل الاستثمارات؛
- العمل على تشجيع استخدام العديد من قنوات توزيع منتجات التأمين لبيعها دون إهمال الشبكات التقليدية؛
- ضرورة إنشاء لجنة تعنى بالابتكار والإبداع في مجال التأمين على الأشخاص خصوصا بهدف تطوير منتجات التأمين على الأشخاص؛
- ضرورة تقوية الأنظمة التأمينية في الدول العربية وتشجيع اندماج شركات التأمين لإيجاد كيانات كبيرة قادرة على مواجهة أي تعثر يمكن أن يحدث؛
- ضرورة تعزيز القدرة التنافسية لشركات التأمين التجارية والتكافلية عن طريق إنشاء شبكة معلومات واتصالات متطورة بين أسواق المال التكافلية والبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية، فضلا عن تطوير نظم الإدارة في المؤسسات التأمينية لتلائم التطورات الحديثة في هذا المجال؛
- ضرورة العمل على تكوين كوارد لها دور في تطوير ودعم قطاع التأمين وجعله أكثر تنافسية وسوق يتمتع بالجاذبية؛
- قامت باستحداث مراكز بحث في شركات التأمين للتطوير المنتجات التأمينية بما تتواءم مع التركيبة الثقافية للمجتمع.

5. قائمة المراجع:

1. Maurice, P., & André , B. (1970). Les assurances terrestres en droit français. (tome 1, 3éme édition). paris.
2. François Couilbaut. (1997). Les Grands Principes de l'assurance3 ،éme édition. Paris.
3. Ministère de finance. (2012). Activité des Assurances en Algérie Année 2011. Alger: Direction générale du trésor, Direction des Assurances.
4. Ministère de finance. (2014). Activité des Assurances en Algérie Année 2013, . Alger: Direction Générale du trésor, Direction des Assurances.
5. Ministère des finances. (2009). Activité des Assurances en Algérie Année 2008. Alger: Direction générale du trésor, Direction des Assurances.
6. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه. (2003). التأمين ورياضياته. الإسكندرية: الدار الجامعية.
7. أحمد شرف الدين. (1991). أحكام التأمين. مصر: مطبعة نادي القضاة.
8. المادة 49. (1988)، من القانون رقم01/ 1988، المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، القانون الاجتماعي. الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
9. المادة 78 . (02 يوليو ، 1983). المادة 78 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتضمن وضع هيئات الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزير المكلف بالضمان الاجتماعي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
10. المادة:02. (4 يناير، 1992) "، المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 4 يناير 1992، المتضمن التنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 69-05 المؤرخ في 6فيبراير 2005. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
11. راشد راشد. (1992). التأمينات البرية الخاصة على ضوء قانون التأمينات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. رمضان أبو السعود. (2000). أصول التأمين، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
13. عبد الناصر توفيق العطار. (1973)، أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة السعادة.
14. عمر موساوي، (2006)، محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري "حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA". رسالة ماجستير غير منشورة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.
15. محمد حسين منصور (1999) أحكام التأمين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
16. محمد علي التركي، والمحسن بن صالح الحيدر، (2002)، نظام التأمين الصحي التعاوني. السعودية: الإدارة العامة للأبحاث.
17. موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. (04 06، 2014). تم الاسترداد من http://www.mtess.gov.dz/index.php/ar